الباب الخامس

فقه المضاربة
فى القديم والحديث

الباب الخامس

فقه المضاربة فى القديم والحديث

المضاربة أسلوب اقتصادى مرن :

هذا أسلوب من أساليب الإسلام الاقتصادية فى تحريك المال وتحقيق التكافل ومحاربة الربا ؛ وهو أسلوب يتميز بأن ضوابطه تكاد تكون كليات أصولية ، وبالتالى قيود نصّية كثيرة تحدّ من حركته . بل إن أكثر شروطه وضوابطه إنما هى من عمل المجتهدين ، وبالتأكيد فقد تركه الشارع الحكيم لحكمة جلية هى أن يكون أسلوبًا مرنًا قابلاً للتكيف مع أى ظروف ، وتستطيع الأمة من خلاله أن تجد البديل الحلال للربا .

وصور المضاربة قابلة للتطور من عصر لعصر ، وقابلة لكل الشروط التى لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً فهى عقد مرن بين متعاقدين: أحدهما لديه (المال) والآخر لا مال له ولكن لديه (الوقت والخبرة) فيدخلان فى عقد المضاربة أو (القراض) حسب التسمية الفقهية الموروثة . . فيدخل الأول بماله ويدخل الثانى بجهده . ويتفقان على نسبة معينة من الربح ويخضعان بعد العقد للشروط العامة للمضاربة ويلتزمان كذلك بالشروط التى اتفقا عليها بالإضافة إلى الشروط العامة .

وفى العصر الحديث ، ومع تأجج الضمير الإسلامى ضد الربا ، وبحثه عن الحلال البديل ظهرت (المضاربة) بديلاً قويًا لعلها من أصرح الصور وأقواها فى الطهر والحلّ والإباحة النقية .

إن (المضاربة) مصطلح إسلامى كريم مشتق من التعبير القرآنى الذى يقول القرآن فيه : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّه** ﴾ [المزمل : ٢٠] . وهذه (المضاربة) يجب أن تحتل صفحات أكبر وأعمق مما تحتله فى فقهنا . . وحتى فى فقهنا الحديث ، ويجب أن تنتشر بين الأفراد ، وبين المؤسسات والأفراد ، والمؤسسات بعضها مع بعض الدول والمؤسسات والأفراد ، فهى أفضل الأبواب لتحريك حياتنا الاقتصادية فى ظل الإسلام .

مفهوم المضاربة فى الفقه الإسلامى ودليل صحتها :

تؤخذ المضاربة من الضرب فى الأرض بمعنى السعى فيها للتجارة والمشى فى مناكبها ،

وهى (قراض) أيضًا اشتقاقًا من القرض أى القطع ، فالمضارب (بالمال) قطع جزءًا من ماله ، والمضارب (العامل) قطع جزءًا من وقته وخبرته . وتسمى المضاربة (معاملة) أيضًا لأنها عقد بين طرفين على تعامل معين .

وكما يذكر الدكتور عوف الكفراوى (الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامى بجامعة الإمام محمد بن سعود) فإن المضاربة عند أهل العراق هى القراض عند أهل المدينة .

والقراض أو المضاربة :

هى : أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها ،ويبتغى رزق الله فيها ، يضرب فى الأرض إن شاء ، أو يتجر فى الحضر فما أفاء الله فى ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفًا كان أو ثلثًا ، أو ربعًا ، أو جزءًا معلومًا (١) .

ويسمى ذلك أهل العراق مضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السفر فيها للتجارة ، قال الله تعالى : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [المزمل : ٢٠] . ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما بسهم فى الربح ويسميه أهل الحجاز القراض ، قيل هو مشتق من القطع ، يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه ، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح ، وينعقد بلفظ المضاربة والقراض وبكل ما يؤدى معناهما لأن القصد المعنى فجُاز بكل ما دل عليه .

دليل صحة المضاربة :

قال ابن حزم فى (مراتب الاجماع) كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل فى القرآن أو السنة نعلمه ولله الحمد،حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذى نقطع عليه أنه كان فى عصر النبى ﷺ وعلمه فأقره ، ولولا ذلك لما جاز .

وقال صاحب إرواء الغليل : وفيه أمور أهمها أن الأصل فى المعاملات الجواز ، إلا لنص بخلاف العبادات ، فالأصل فيها المنع إلا لنص ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والقراض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضًا فقد جاء النص فى القرآن بجواز التجارة عن تراض ، وهى تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا

---

(١) انظر : القرطبى : الكافى ٢ / ٧٧١ .

كله يكفى دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه [١] .

وعن رسول الله ﷺ أنه « عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها » [٢] ، ومن دليل إباحة المضاربة ما روى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وحكيم ابن حزام رضي الله عنهم فى قصص مشهورة منها :

١ ـ عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه . روى الإمام مالك فى (الموطأ) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى ، وهو أمير على البصرة ، فتسلما منه مالاً وابتاعا منه متاعًا وقدما به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا ؟ قال : قد جعلته ، وأخذ منهما نصف الربح . وهذا دليل على جواز القراض [٣] .

٢ ـ وعن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان قارضه .

٣ ـ وعن قتادة عن الحسن أن عليًا قال : إذا خالف المضارب فلا ضمان ، هما على ما شرطا .

٤ ـ وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام أنهما قارضا ولم يعرف لهم فى الصحابة مخالف .

فكان إجماعًا ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير (النقود) لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة ، وليس كل من يملكها يحسن التجارة ، ولا كل من يحسن التجارة له مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعت لدفع الحاجتين ، وأيضًا لتحقيق المصلحتين ، ولتحقيق المصلحة العليا للمجتمع الإسلامى ، فحيثما تأكدت المصلحة وجد شرع الله . والمصلحة ظاهرة جدًا .

أساسيات فى المضاربة :

شرع الله سبحانه وتعالى المضاربة لحكم كثيرة أهمها التيسير على الناس ، وتحريك

---

(١) انظر : الألبانى . إرواء الغليل ٥ / ٢٩٣ .

(٢) البخارى (٢٣٢٩) فى الحرث والمزارعة ، باب : إذا لم يشترط السنين فى المزارعة ، ومسلم (١٥٥١ / ١) فى المساقاة ، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

(٣) انظر : الألبانى : إرواء الغليل ٥ / ٢٩٠ .

المال ، ومساعدة الفقراء القادرين على العمل ولا يجدون الفرصة . ومساعدة الأغنياء الذين يجدون المال ولا يحسنون العمل فيه واستثماره ، وفى المضاربة تنمية للمجتمع ، ونشر للكفاية والعدل الإسلاميين ، وتحقيق للرخاء . إلى غير هذا من الحكم الشرعية العظيمة .

وللمضاربة أو القراض أركان ثلاثة هى: المضارب بماله ، والمضارب بجهده وخبرته ، والمال المضارب به ، ولابد فيها من إيجاب وقبول دون التقيد بلفظ معين ، والمهم هو أن تكون لدى المتضاربين أهلية التعاقد .

والأصل فى المضاربة الثقة بين صاحب المال والعامل ، فالعامل أمين لا يجوز تخوينه أو اتهامه ، وهو ذويد مطلقة فى المال ، وهو لا يضمن رأس المال ما لم يتعدّ، أو يخالف شروطًا حلالاً اتفق عليها ، وليس الإسلام شرطًا فى المضاربة فهى جائزة بين مسلم وذمى .

ولايجوز للمضارب بالعمل أن يكسل عن العمل ، ويمنح المال لمضارب آخر يضارب له به ، وهو فى هذه الحالة (متعد) ، وهو ضامن للمال إذا خسر ، أما إذا كسب فيقسم بينهما بالنسبة نفسها المتفق عليها ، ويرى بعضهم أن الربح يكون كله لرب المال فى هذه الحالة .

ولايجوز الإنفاق على العامل من المال إلا إذا أذن له صاحب المال ما لم يستنفذ ذلك حل الربح ، ولهذا اشترط بعضهم فى هذه الحالة أن يكون المال كثيرًا يتحمل الإنفاق .

ويتم التحاسب بين الطرفين بحضرة كل منهما أو من يمثلهما ، وقد أجمع علماء الأمصار ـ كما يقول العلامة ابن رشد ـ على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال ، فإن حضور رب المال شرط فى القسمة ، وفى أخذ العامل حصته .

الإجماع هو الأصل الشرعى فى المضاربة :

تبقى المضاربة ـ من بين سائر المعاملات الاقتصادية ـ الوحيدة التى لا تتكئ على نصوص كثيرة . . بل إن أساسها الشرعى هو الممارسة التى وقعت بين الصحابة وأقرهم الرسول ﷺ عليها ، ولم ينكرها . فلقد كانت المضاربة تمارس بطريقة عادية دون أن ينكرها الرسول ﷺ ولا صحابته ، بل إنهم مارسوها أنفسهم . وهذا يجعل باب

الاجتهاد فيها مفتوحا على مصراعيه .

ولقد ورد فى نيل الأوطار للشوكانى أن الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة على الصورة التى كانت عليها فى الجاهلية ، وكان ذلك من غير نكير فكان ذلك « إجماعًا » منهم على جوازها ، وليس فيها شىء مرفوع إلى النبى ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » (١) ، لكن فى إسناده (نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داؤد) وهما مجهولان ، ويقول ابن حزم فى مراتب الإجماع : « كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيها البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به أنه كان فى عصر النبى ، فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز ؛ وجاء عند الخطاب حكمه فى قوله فى التوضيح : لا خلاف بين المسلمين فى جوازه وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة ، وهو معنى قول بعض شيوخنا أنه سنة أى أباحته السنة ، والرخصة فيه جائزة بالسنة ، لا بمعنى السنة التى يحض على أمثالها ، ولهذا قال ابن الحكم : لا أقول هى سنة .

ويعلق فضيلة الدكتور (على حسن عبد القادر) على هذه النصوص بقوله : فالقراض (المضاربة) كما نرى هو المعاملة الوحيدة التى لم يرد فى شأنها نص من القرآن ولا السنة ، وكل ما ورد فيه من أقوال نقلت عن بعض الصحابة تدل على أنه كان معروفًا عند العرب وأن الصحابة تعاملوا به ، وعلم النبى ﷺ بذلك وأقره ، أما هذه الشروط التى وردت فى كتب الفقه فهى شروط اجتهادية مستنبطة من القواعد الشرعية العامة لا من نصوص القرآن والسنة ، ومما يؤيد هذا أن موطأ الإمام مالك وهو الأصل الأول لأصول السنة لم يذكر فيه حديث نبوى فى شأن القراض وشروطه ، وكذلك فى كتاب المنتقى لم يذكر فيه حديث واحد بشأن القراض وشروطه وكل ما ذكر عن القراض فى هذين الكتابين من كتب السنة مجرد ما نقل عن الصحابة من الأقوال وقد سماه مالك فى موطئه فى مواضع كثيرة بأنه (سنة المسلمين) بمعنى أنه يقوم على العمل الجارى بين المسلمين والعادات القائمة عندهم ، وليس سنة من السنن النبوية التى يحض عليها .

ومهما يكن من شىء فإن اعتماد المضاربة على الإجماع ، يجعلها بابا مفتوحًا

(١) ابن ماجه (٢٢٨٩) فى التجارات ، باب : الشركة والمضاربة ، وقال الألبانى : « ضعيف جدًا » انظر : السلسلة الضعيفة (٢١٠٠) .

للاجتهاد ، وعدم وجود نصوص ملزمة يجعل المضاربة مجالاً واسعًا حسب الحاجات والصالح ، وعلى الذين يمارسون التطبيقات الاقتصادية الإسلامية فى عصرنا أن يوالوا الاجتهاد فى (المضاربة) ويتفننوا فى صورها ، ولربما يضعون الضمانات الكافية التى تجعل أرباب المال يُقدمون فى شجاعة على المضاربة ؛ لأن (رأس المال جبان) ولأن عصرنا ـ للأسف الشديد قد ساده الشك بين الناس ، وأصبح الأمناء قلة ، والخونة الذين لا يتقون الله ولا يخشون عقابه كثرة كثيرة ، وهذا مما يعرقل كثيرًا النمو الاقتصادى . . لأن المسلمين ـ من جراء هذا ـ قد اتجه أكثرهم إلى التعامل مع أعداء الإسلام ؛ فهم ـ بزعمهم ـ أكثر ضمانًا وأمانة من إخوانهم المسلمين .

شروط المضاربة :

ثمة شروط خاصة يستطيع المضاربان الاتفاق عليها ، وهما أحرار فيها ، شريطة ألا يحلا حرامًا أو يحرما حلالاً ؛ وثمة شروط أساسية مجملة (عامة) يجب الالتزام بها فى كل عمل مضاربى ، وقضية الشروط الخاصة والعامة من القضايا التى أفاض فيها فقهنا الإسلامى ومارسها صحابة رسول الله ﷺ .

ويروى عن حكيم بن حزام من أصحاب الرسول ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضارب به ألا يجعل ماله فى كبد رطبة ولا يحمله فى بحر ،ولا ينزل به فى بطن سيل فإن فعل شيئًا من ذلك كان ضامنًا ، ورويت أخبار عن جماعة من الصحابة دلت على تعاملهم بها ، روى عن على رضي الله عنه أنه قال : الخسارة على رأس المال والربح على ما اصطلحوا عليه ، كان ابن عباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط من الشروط ما يرى أن فيه حفاظًا على ماله وأنه رفع إلى رسول الله ﷺ ما كان يشترطه فأقره ، وكان جابر إذا سئل عن الاشتراط فى القراض يقول لا بأس بذلك ، وهناك آثار كثيرة ولكنها لم تتضمن تغييرًا فى صورته عما كانت عليه فى الجاهلية ، ويقال إن أول قراض فى الإسلام كان قراض عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق فلما قفلا مرّا على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بل ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين يكون لكما الربح فقالا : وددنا ففعل ، وكتب إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا وربحا ، فلما رفعا ذلك إلى أمير المؤمنين قال : أكل الجيش أسلفه مثل الذى أسلفكما ؟ قالا : لا ،

فقال عمر لأنكما ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أدّيا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك،قال : أو نقص لضمناه . فقال عمر : أدّيا . فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل : من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا ، فقال : قد جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله نصف الربح ، وقد أرضى هذا الحلّ كل الأطراف ، وكان فيه الصواب ؛ كما أنه دليل على مشروعية المضاربة مع الدولة ؛ ويقال إن الذى أشار بالرأى هو عبد الرحمن بن عوف ، وروى عن العباس أنه كان ماله مضاربة ، واشترط على مضاربه به ألا يسلك بحرًا وألا ينزل به واديًا ، ولا يشترى به ذات كبد رطبة ، فإن فعل ضمن ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسنه وأجازه ، وعن عمر أنه دفع مال اليتيم مضاربة خوفًا من أن تأكله الزكاة .

وبصرف النظر عن هذه الشروط الخاصة التى تضمنها النص السابق الذى فصل القول فيه الدكتور على حسن عبد القادر ، فثمة شروط عامة لا تتم أية صورة للمضاربة ما لم تتضمنها ، فهى شروط صحة لكل معاملات المضاربة ، بل هى تكاد تكون الأسس التى تقوم عليها عملية المضاربة ؛ ولا مضاربة إلا بها . . وهى على أية حال الأسس أو الشروط التالية :

١ ـ نقد رأس المال للعامل أى إعطاؤه له .

٢ ـ كونه معلومًا للطرفين .

٣ ـ وكونه غير مضمون على العامل (إلا إذا أخل بشرط خاص اشترطه صاحب المال) .

٤ ـ وكونه مما يتباع به أصل بلد العين مسكوكًا كان أو غير مسكوك (أى عملة) .

٥ ـ ومعرفة الجزء الذى قارضه عليه من ربحه (أى النسبة) .

٦ ـ وكونة مشاعًا مقدرًا بعدد ولا تقدير .

٧ ـ وألا يختص أحدهما بشىء معين سواء إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة ومؤونة فى السفر .

٨ ـ واختصاص العامل بالعمل دون تدخل المضارب منعًا للتضييق على حركة المضارب بالعمل .

٩ ـ وألا يضيق عليه بتحجير يضرّ بالعامل .

١٠ ـ وألا يضرب له أجلاً يمنعه من التصرف . بل الأجل هو مدة المضاربة . وتصرفات (العامل) جائزة طيلة مدة المضاربة .

شروط عقد المضاربة :

لصحة عقد المضاربة فى مراحله المختلفة شروط يحدثنا عنها الدكتور عوف محمود الكفراوى ، فيقول :

عرفنا أن المضاربة فى الفقه الإسلامى هى كما تقدم اتفاق أو عقد بين طرفين الأول صاحب رأس المال يقدمه للآخر يعمل فيه ويستثمره على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه فى الجملة . ويشترط لصحة هذا الاتفاق أو العقد شروط نجمل أهمها فيما يلى بما يكفى لتوضيح صورة هذا العمل دون الدخول فى الكثير من التفاصيل الفقهية . ويرى القرطبى فى الكافى (٢ / ٧٧٥) أنه لصحة عقد المضاربة لا يجوز أن ينضم إلى عقد غيره من بيع ولا إجارة ولا شىء سوى ذلك من العقود كلها ، كما لا يجوز أن يأخذ من رجل واحد مالين على جزءين مختلفين فى عقد واحد ولا فى عقدين ، ويجوز للعامل فى المضاربة أن يأخذ مالين من رجلين وله أن يجمعهما وأن يفرقهما على شرطهما ، إلا إن شرط أحدهما عدم خلطه بمال آخر ، ولا بأس أن يأخذ مالاً من غيره ويخلطه بماله (إلا أن شرط أحدهما عدم خلطه بمال آخر) ، ويعمل فى المالين ويكون له ربح ماله بحسابه وهو فى المال الآخر على شرطه ، هذا ونورد فيما يلى أهم الشروط المتعلقة برأس المال ، وبتوزيع الأرباح وتحمل الخسارة والنفقة ومدة المضاربة .

أولاً : الشروط المتعلقة برأس المال :

١ ـ أن يكون رأس المال من النقود ، أما إذا كان غير نقدى فى أى شكل آخر من أشكال الثروة ، فإن فى جواز دفعه مضاربة خلاف . فقد اشترط المالكية أنه لا يجوز القراض إلا بالدنانير والدراهم المسكوكة أى بالنقود .

٢ ـ ومن شروط صحة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار ، فإن كان مجهولاً أو جزافًا لم تصح .

٣ ـ يشترط ألا يكون رأس المال دينًا فى ذمة العامل فى المضاربة ، فلا يجوز المضاربة بدين على العامل حتى يقبض بيد ربه ، وإن قال ضارب بالدين الذى عليك لم

يصح ، نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينًا له على رجل مضاربة وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وبه قال الشافعى (١) .

٤ ـ ويشترط أن يكون رأس المال مسلمًا للعامل ، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه .

ثانيًا : الشروط المتعلقة بتوزيع الربح :

١ ـ يشترط معلومية قدر الربح ، فلكى تصح المضاربة يشترط تحديد ومعرفة نصيب كل من صاحب رأس المال والعامل فى المضاربة ، وتعيين حصة كل منهما من ربح المضاربة ، ولا يجوز لرب المال أن يستخلص لنفسه شيئًا من الربح أو المنافع غير جزئه من الربح ،كما أن من شروط صحة عقد المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح لأنه يستحقه بالشرط ، فلم يقدر إلا به ، وإذا لم يقدر لا تصح المضاربة .

٢ ـ يشترط أن يكون الربح جزءًا مشاعًا فى جملته ، كأن يكون الربح نصفين لكل منهما النصف ، أو أن يكون للعامل ثلث الربح . . وما إلى ذلك . . وليس مقدارًا محددًا . فيفسد عقد المضاربة لو شرط دراهم معلومة ، كأن يشترط ألف ريال ، فإذا شرط أحدهما ريالات أو جنيهات أو دولارات مسماة ، بطلت المضاربة ولم تصح .

ثالثًا : تحمل الخسارة :

يتولى العامل فى المضاربة كل ما جرت العادة أن يتولاه ، فإذا تحققت خسارة فيفترض أن المضارب أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال ؛ وذهابه والخسارة فيه إلا أن يتبين كذبه ، فإنه لا يضمن ما تلف بغير تعدّيه وتفريطه ، فإذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله فهو ضامن للمال فى قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن أبى هريرة وحكيم بن حزام وأبى قلابة ونافع وإياس والشعبى والنخعى وحماد ومالك والشافعى وأصحاب الرأى (٢) .

ونخلص إلى أنه إذا تعدى العامل فى المضاربة ما أمره به رب المال ضمن فى المال ما تسبب فيه من خسارة وقعت ، وإن ربح فيما تعدى فيه فالربح بينه وبين رب المال

(١) انظر : ابن قدامة : الشرح الكبير ٣ / ٦٩ .
(٢) انظر : ابن قدامة : الشرح الكبير ٣ / ٦٨ .

على ما تعاملا عليه .

رابعًا : تحمل النفقة وما يجوز خصمه من أرباح المضاربة :

ذكر أبو يوسف القرطبى فى الكافى أن النفقة تلغى من الفضل ثم يقتسمان ما بقى بعد ذلك على شرطهما ، فإن لم يكن فى المال ربح وقد أنفق منه فى سفره لم يلزم غرم ما أنفق لرب المال ، ولا يجوز للعامل أن يحابى فى المال ، ولا يصنع منه معروفًا ، ولا يكافئ منه أحدًا على هدية أو غيرها ، ولو اشترط النفقة فى العقد فسد القراض ، وفسخ ، فإن عمل على ذلك رد إلى قراض مثله .

ويوضح لنا ابن قدامة أنه « ليس للمضاربة نفقة إلا بشرط سواء كانت تجارته فى الحضر أو السفر ، وبهذا قال ابن سيرين بن أبى سليمان وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقال الحسن والنخعى ، والأوزاعى ومالك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ينفق من المال المعروف إذا شخص به عن البلد ؛ لأن سفره لأجل المال ، فكانت نفقته فيه كأجر الحمال » . .

وإن شرط رب المال للمضارب النفقة صح وله ذلك لقول رسول الله ﷺ : «المؤمنون على شروطهم » (١) .

خامسًا : مدة المضاربة :

إذا اشترط مدة للمضاربة ، فهل تصح أم تفسد ؟ ذلك على روايتين :

الأولى : ذكر ابن قدامة فى الشرح الكبير : سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفًا مضاربة شهرًا ، فإذا مضى شهر تكون قرضًا . قال لا بأس به ، قلت فإذا جاء الشهر وهى متاع قال إذا باع المتاع يكون قرضًا وهذا قول أبى حنيفة (٢) .

والثانية : إذا اشترط مدة للمضاربة لا تصح وذكر القرطبى فى كتاب الكافى (٢/ ٧٧٤): « لا يجوز القراض إلى أجل فإذا وقع فسخ » وهو قول الشافعى ومالك .

واختيار أبى حفص العكبرى ، لأمور ثلاثة :

١ ـ أنه عقد يقع مطلقًا فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح .

٢ ـ أنه ليس من مقتضى العقد ولا فيه له مصلحة أشبه إذا شرط ألا يبيع ، وبيان

(١، ٢) انظر : ابن قدامة : الشرح الكبير ٣ / ٦٨ .

أنه ليس من مقتضى العقد أنه يقتضى أن يكون رأس المال ناضا ، فإذا منعه البيع لم ينض .

٣ ـ أن هذا يؤدى إلى ضرر بالعامل لأنه قد يكون الربح والحظ فى تبقية المتاع وبيعه بعد السنة .

وفى ذلك تفصيل فى مذاهب الأئمة ﷺ .

المضاربة فى صورها المختلفة :

للمضاربة صور مختلفة عند التعامل ،وهى تخضع للشروط التى تتم بين الطرفين ، وأبرز صور المضاربة صورتان :

صورة المضاربة (المطلقة) ، كأن تكون يد العامل مطلقة لم يقيدها صاحب المال بمكان دون مكان ،ولا بنوع من التجارة دون نوع ؛ ولا بالتعامل مع بعض الأشخاص ، أو دون بعض الأشخاص . بل يكون العامل حرًا فى تعامله برًا وبحرًا وجوًا ، ومع كل الناس ودون التقيد بزمن محدد .

أما الصورة الثانية : فهى صورة المضاربة (المقيدة) وهى التى قيدها ربّ المال ـ حسب الاتفاق المبرم بينهما ـ بنوع معين من التجارة ـ كتجارة الكتب أو المواد الطبية أو ما إلى ذلك ، ويكون قيدها بالبرّ دون البحر أو بمدى زمانى محدد . . ويكون القيد معتبرًا وساريًا بشروط ثلاثة هى :

١ ـ أن ينص على القيد فى عقد المضاربة أو بعده حين يكون المال موجودًا سائلاً كله لم يتصرف فيه .

٢ ـ وأن تكون للقيد فائدة ، وكل شرط لا فائدة منه لغو أو عبث .

٣ ـ وأن يكون القيد معبرًا عنه بصيغة تفيد التقييد صراحة وتفيد القيود التى يراد الالتزام بها .

وتصرفات المضارب فى مال المضاربة ماضية وهى ـ فى أصلها التجارى ـ لا تحتاج إلى إذن . . ونظرًا لتعدد صور التصرف قسم الفقهاء التصرفات بالنسبة للمضارب بعمله إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : تصرفات لا تحتاج إلى إذن ؛ لأن عقد المضاربة يتضمنها ، مثل البيع والشراء فى حدود المال المضارب به ، ومثل توكيله لغيره فى المعاملات المقتضية لذلك وكل ما

يملك فعله يملك توكيل غيره فيه ، ومثل الاستئجار للعمال أو للعقارات التى يقتضيها العمل ، وللمزارع والبساتين المطلوبة ، وهكذا ، ويدخل فى التفويض أيضًا السفر بالمال برًا أو بحرًا ما لم ينص على منعه فى العقد ، ويدخل فيه كذلك إيداع مال المضاربة فى المصارف وغيرها من الأماكن المأمونة . والرهن أخذًا وعطاءً إذا اقتضته المصلحة .

ثانيًا : وهناك تصرفات تحتاج إلى إذن عام كقول صاحب المال له : (أنت مفوض) و(اعمل ما تراه صالحًا) إلى غير هذه الألفاظ الدالة على عموم التفويض ، وهى تصلح فى المضاربة مع الغير والشركة مع الغير .

ثالثًا : وتصرفات تحتاج إلى إذن خاص مثل الاستدانة على حساب شركة المضاربة ، ومثل الإقراض للغير من الشركة ، ومثل الهبات والتبرعات والصدقات من مال الشركة.

وفى النهاية تتم المحاسبة فى المضاربة على النحو التالى :

١ ـ يحسب الفاقد والتالف ويخصم من المجموع (رأس المال والربح) .

٢ ـ يستوفى صاحب المال ماله استيفاءًا استردادًا لحقه .

٣ ـ يوزع الربح بعد ذلك على ما اشترطاه بينهما .

٤ ـ إذا لم يبق ربح فلا شىء للمضارب بعمله .

٥ ـ إذا خسر رأس المال فلا يغرم العامل شيئًا ويأخذ صاحب المال الباقى .

هذا وتعتمد المضاربة أساسًا على خشية الله وتقواه ، وكل عمل يخلو من مراقبة الله ومن الضمائر السليمة ورفض الخيانة فهو عمل مبتور خاسر ، ومهما وضع من قوانين فالمعول عليه الأول هو الضمير . . وكل خيانة صغيرة تلد خيانات كبيرة . . وصدق رسول الله ﷺ فى قوله : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ،قالوا : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال يسرق البيضة فيسرق الحبل فتقطع يده » [1] . وهكذا يجب أن يكون أساس المضاربة الصدق والأمانة ومراقبة الله . فهذا هو الأساس الأول والأقوم .

فساد المضاربة وصور إبطالها :

عندما يختل شرط من شروط صحة المضاربة تفسد وتصبح باطلة . وبالتالى ينتهى

---

(١) البخارى (٦٧٨٣) فى الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يسم ، ومسلم (١٦٨٧ / ٧) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها .

عقد شركتها ، وتترتب على هذا الفساد إجراءات أهمها إبطال تصرفات المضارب بعمله.

وأيًا كان الأمر فقد تحدث الدكتور إبراهيم عبد الحميد (عضو لجنة الموسوعة الفقهية ـ الكويت) عن صور فساد المضاربة بقوله : المضاربة الفاسدة هى التى اختل فيها شرط من شروط الصحة : كما فى حالة الجهل بمقدار رأس المال ، أو بالنسبة التى يقسم بها الربح ، وكحالة كون رأس المال ليس من الأثمان ، أو غير مسلم إلى المضارب ولو بسبب إشراك رب المال معه فى العمل .

وليس للمضارب فى المضاربة الفاسدة شىء من التصرفات التى يملكها فى المضاربة الصحيحة بخصوص كونها مضاربة ، وليس للمضارب فى المضاربة الفاسدة شىء من النفقة ، لأنه أجير ، ونفقة الأجير على نفسه ولا هو يستحق ما سمى له من الربح ، لأنها تسمية لم تصح ، وإنما له أجرة مثله إذا عمل ـ ربح أم لا ـ بالغة ما بلغت عند الفقيه الحنفى محمد ذلك أن أجرة الأجير تجب بتسليمه منافعه ـ كما فى الأجير الخاص أو بتسليم العمل ـ كما فى الأجير المشترك ، وكلاهما قد تحقق من الأجير هنا . وخالف أبو يوسف فى الموضوعين : فشرط فى استحقاق المضارب الأجرة :

١ ـ أن يحقق ربحًا وإلا فلا شىء له ، كما فى الصحيحة ؛ لأن فاسد العقود معتبر بصحيحها .

٢ ـ ألا تجاوز أجرته ما شرط له ، وإلا سقطت الزيادة .

ونحن نرى أن المضاربة إن صحت انعقدت شركة ، وإن فسدت انعقدت إجارة فاسدة : فتعتبر بالإجارة الصحيحة ، لا بالمضاربة الصحيحة ، نعم الوصى إذا كان هو المضارب مضاربة فاسدة فى مال يتيمه ، لا يستحق بعمله شيئًا ، لأنه لا يجوز أن يؤجر نفسه ليتيمه . هذا إذا جرينا على أن للوصى أن يأخذ مال يتيمه مضاربة ، ففى جامع الفصولين عند الملتقط أنه ليس له ذلك، فى هذا الزمان ـ يعنى زمانه ، فكيف بنا ، وإذا تلف المال فى يد المضارب مضاربة فاسدة،فله أجر مثله فى العمل الذى وقع منه فعلاً، والمال غير مضمون عليه بالإجماع ؛ لأنه إنما قبض بمقتضى المضاربة ؛ ويد المضارب يد أمانة ـ سواء كانت صحيحة أم فاسدة . ذلك أن رب المال إنما دفع المال إليه بقصد المضاربة ، أى بقصد أن يكون أمينًا له فيه ، وهو يملك ولاية جعله أمينًا له . فقد صار بهذا القصد كذلك .

وتنتهى المضاربة بعدة أمور ، إلا أنه يتوقف انتهاؤها على أمرين :

أولاً : علم المضارب ، حتى لو أنه وقع السبب الفاسخ للمضاربة أو السبب العازل وهو أعم من أن يكون عزلاً قصديًا أم عزلاً حكميًا ، كموت رب المال أو جنونه ـ ولم يعلم المضارب بوقوعه فإنه يظل يملك ما كان يملكه من تصرفات المضارب ؛ كالبيع والشراء وما إليهما ، وينفذ كل ذلك على المضاربة حتى يعلم ، مهما طال الأمد . والسرّ فى ذلك أنه وكيل ، والوكيل يتوقف انعزاله على علمه ، إذا كان عزله عزلاً قصديًا ، إلا أنهم لم يفرقوا فى المضارب بين العزل القصدى والحكمى ؛ لأن للمضارب حقًا يبطل بالعزل أيا كان ، ولا حق للوكيل مجرد وكالة ، ويكفى فى العلم أن يأتى من طريق رجلين عاقلين ، ولولم يكونا من أهل العدالة ، أو من طريق فضولى عدل ، أو رسول مميز .

وثانيًا : كون مال المضاربة من جنس رأس مالها : حتى لو أن السبب الفاسخ ـ أو العازل ـ وقع ، وعلمه المضارب ولكن مال المضاربة كان عند العلم بهذا الوقوع من العروض، فإن السبب يوقف عن العمل إيقافًا جزئيًا ، إذ ينعزل المضارب من كل شىء ، إلا أن يقوم بالتصرف اللازم لتحويل المال ناضًا (أى نقودًا) من جنس رأس المال بالبيع والصرف وما إليهما .

فإذا توافر الشرطان المذكوران لنفاذ السبب المبطل ، ثم تصرف المضارب فى مال المضاربة كما كان يفعل ، فإن تصرفه يكون لنفسه ، لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه وتطبق عليه أحكام الغصب .

وخلاصة القول إن المضاربة تنتهى بالآتى :

أولاً : انتهاء المدة : فى المضاربة المؤقتة ؛ لأن لا معنى للتأقيت إلا هذا ، ولا يتصور فيه خلاف عند مصححى التأقيت .

ثانيًا : فسخ المضاربة : وفسخ المضاربة يمكن أن يقع من جانب المضارب ، أو من جانب رب المال ـ ولو بطريق إنكاره إياها ؛ لأن عقد المضاربة عقد جائز من الجانبين ، ويكفى لوقوعه من جانب رب المال أن يعزل المضارب أو ينهاه عن التصرف للمضاربة .

ثالثًا : هلاك المال : إذا هلك مال المضاربة ، بعد أن قبضه المضارب ، وقبل ذلك يشترى به شيئًا ، انفسخت المضاربة ؛ لأنه يتعين للمضاربه بقبضه ـ فإذا هلك انفسخ عقدها .

رابعًا : استيفاء رب المال رأس ماله ينهى المضاربة .

خامسًا : جنون أحدهما جنونًا مطبقًا فهو مما تنفسخ به الوكالة، ومثل الجنون الحجر؛ لأنه مثله سالب للأهلية فى التصرف .

سادسًا : موت المضارب أو رب المال : لأن المضاربة تتضمن الوكالة ، والوكالة تنفسخ بموت أحد عاقديها .

سابعًا : حكم ولى الأمر أو القاضى بلحاق أحدهما بدار الحرب مرتدًا : لأن هذا قضاء بموت حكمى .

عقد المضاربة أسلوب للاستثمار الحديث :

لقد احتل عقد المضاربة مكانة بارزة فى التعامل الاقتصادى الإسلامى الحديث ، ولقد أصبح عمودًا من العمد التى يتكئ عليها الاقتصاد الإسلامى الذى يريد الجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة الفنية . . وقد تطورت بالتالى ـ وسائل الاستثمار على أساس المضاربة . . ويحدثنا عن هذا الجانب الدكتور عوف الكفراوى (أستاذ الاقتصاد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) فيقول :

إن عقد المضاربة يصح إذا عمل المضارب فى مال فرد أو عدد من الأفراد وفقًا لما بينهم من شروط ، وهذا يصح كأساس لنظام للاستثمار الجماعى باشتراك عدد من الأفراد برأس مال ، ويلتزم أن يعمل فيه المضارب على شروطهم ، ووفقًا لما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ولهذا يمكن القول بصلاح المضاربة كأسلوب لاستثمار الأموال فى المشروعات المختلفة فى جميع قطاعات النشاط الاقتصادى فى الدولة الإسلامية ، ومما لا شك فيه أن رأس المال هو أحد المقومات الأساسية التى يتوقف عليها نجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الإسلامية النامية ، وإن كان أسلوب المضاربة عرف عند العرب فى التجارة فقط ، وقد حث الإسلام على احترافها وسما رسول الله ﷺ بشأن المشتغلين بها إلى مصاف الأنبياء والصديقين والشهداء إذا التزموا جانب الصدق فى ممارستها فقال ﷺ : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (١) . ويؤكد صلوات الله وسلامه عليه أهميتها كمصدر رئيسى للربح إذ يقول : « تسعة أعشار الرزق فى التجارة والعشر فى المواشى » (٢) . وقال عز وجل فى

---

(١) الترمذى (١٢٠٩) فى البيوع ، باب : ما جاء فى التجار وتسمية النبى ﷺ إياهم ، وقال : « حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه » ، وضعفه الألبانى .

(٢) الدر المنثور (٢ / ١٤٤) ، إتحاف السادة المتقين (٥ / ٤١٦) .

كتـابه الكـريم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾ [الفرقان : ٢٠] .

أما فى قطاع الصناعة فقد أوضح لنا الله منافع بعض الصناعات ، فقال عز شأنه : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، وفى الصناعة والعمل يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح » (١) .

وفى قطاع الزراعة أشار الرسول ﷺ إلى أهمية هذا القطاع فقال : « ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٢) .

فالعمل فى قطاعات التجارة والصناعة والزراعة وسيلة تقرها الشريعة الإسلامية كمصدر للكسب من شأنه أن يحقق للفرد تقدمه اقتصاديًا واجتماعيًا ، ويزيد من الناتج القومى على مستوى جميع الأنشطة الاقتصادية فى الدولة ، وتصلح المضاربة كأحد الأشكال التعاقدية التى عرفتها الدولة الإسلامية وأقرتها كوسيلة لاستثمار الأموال وتنميتها ، كأسلوب عصرى لاستثمار المال فى المشروعات الكبرى التى تشبع الحاجات العامة للمسلمين ، فيعود الخير على العامل فى المضاربة وعلى أصحاب رأس المال فيما يعود عليهم من أرباح وعلى المجتمع بما يقدمونه من خدمات ومنافع .

نماذج تطبيقية :

وقد أصبحت المضاربة بفضل الله أحد أساليب التمويل الإسلامى الحالية على أساس أحكام الشريعة والمبادئ الإسلامية ؛ لتوفير مجال واسع من الخدمات والتسهيلات المالية الخالية من الفوائد الربوية ؛ وفيما عدا مضاربات العقود النمطية تقوم دار المال الإسلامى القابضة بتمويل بعض العمليات بغية تنمية إمكانيات الدول الإسلامية منها :

١ ـ تمويل مشروع لزراعة القمح فى المملكة العربية السعودية .

٢ ـ شراء معدات بناء لحساب شركة سعودية للتجهيزات .

هذا فضلا عن خدمات الاستثمار التى تعمل الشركات الإسلامية للاستثمار كمضارب ويتقاسم أرباح الاستثمار مع العملاء طبقًا لشروط كل مضاربة ومنها على

---

(١) أحمد (٢ / ٣٣٤) وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٣٩٣) : « إسناده صحيح » .

(٢) البخارى (٢٣٢٠) فى الحرث والمزارعة ، باب : فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، ومسلم (١٥٥٣ / ١٢) فى المساقاة ، باب : فضل الغرس والزرع .

سبيل المثال :

١ ـ المضاربة الإسلامية للاستثمار الجارى .

٢ ـ المضاربة الإسلامية للمؤسسات .

٣ ـ المضاربة الإسلامية للاستثمار طويل الأجل .

٤ ـ المضاربة الإسلامية للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين وتتيح بديلاً إسلاميًا للتأمين المعاصر على الحياة .

اختلاف مفهوم المضاربة فى النظام الإسلامى عنه فى النظام الربوى :

والمضاربة فى الفقه الإسلامى بمفهومها السابق ، وتختلف كلية عن مفهوم المضاربة فى الاقتصاد الربوى ، فهى تعنى فى الاقتصاد الربوى ميل المنشآت والأفراد لتحقيق عوائد على أموالهم بانتهاز قرض الاستثمار المربح لتوظيف أموالهم بشراء وبيع السندات لتحقيق أرباح ترتبط ارتباطًا مباشرًا بسعر الفائدة السائد فى السوق النقدية . فسعر الفائدة فى النظام الربوى هو المؤثر الفعال على الطلب على النقود لغرض المضاربة ـ بينما أساس المضاربة فى الإسلام هو الاشتراك فى الأرباح والاستثمار الذى يعود على الفرد والمجتمع بالخير .

خلاصة :

١ ـ المضاربة أسلوب مرن يصلح بين الأفراد ، وبين الأفراد والمؤسسات ، وبين المؤسسات (والدولة) ، و (الأفراد) وضوابطه فى النصوص قليلة .

٢ ـ أصل المضاربة (إجماع المسلمين) ، وليس لها دليل من الكتاب أو السنة إلا إقرار الرسول ﷺ .

٣ ـ شرعت المضاربة للتيسير على الناس ومساعدتهم وتنمية المجتمع وهى بديل للربا .

٤ ـ والأصل فيها الثقة وخشية الله والعامل مؤتمن لا يشك فيه .

٥ ـ الشروط الخاصة جائزة ما لم تحل حرامًا أو تحرم حلالاً ، والشروط العامه تتلخص فى إعطاء رأس المال للعامل وكونه معلومًا للطرفين ، وكونه عملة ، ومعرفة نسبة الربح . . . إلخ .

٦ ـ فى عقد المضاربة شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بتوزيع الربح والخسارة ، وشروط تتعلق بتحمل النفقة ، وشروط لمدة المضاربة . . وهى شروط لابد من توافرها .

٧ ـ تصح المضاربة مطلقة، وتصح مقيدة بنوع من التجارة وبزمان ومكان محددين، وبعض التصرفات تحتاج إلى إذن عام وبعضها يحتاج إلى إذن خاص .

٨ ـ وتنتهى المضاربة بانتهاء مدتها أو بفسادها لاختلال شروطها أو لردة أحدهما أو جنونه أو موته .